عن نسبية تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري

أ.د إقلولي/ أولدرابح صافية

أستاذ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

تعد الجزائر من البلدان التي اهتمت بترقية تجارتها الخارجية بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها في أواخر الثمانيات، خاصة وأن الجزائر من الدول التي تعتمد على قطاع المحروقات في كل الجوانب، ومع مرور السنوات بدأت أسعار المحروقات، تعرف انخفاضا كبرا، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع سياسات تقلل من الاعتماد على قطاع المحروقات، فحاولت الاهتمام بقطاع الصادرات خارج المحروقات لزيادة المداخيل للدولة والتحول من اقتصاد نفطي بالدرجة الأولى إلى اقتصاد منتج في عدة مجالات، وذلك بالنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة إدخال المؤسسات الجزائرية في مجال التصدير إلى الأسواق الخارجية.

تأثرا بما وقع من تحولات اقتصادية، تحتم على المشرع الجزائر مواكبتها، فعمل على إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي

تشجع عمليات التصدير خارج مجال المحروقات، فصدر الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 – 15 الذي كرس حرية التصدير والاستيراد وتوزيع الصادرات، كما أنشأ أجهزة تابعة للدولة تقوم بالمساهمة في تطوير الصادرات خارج المحروقات وإدخال المؤسسات الجزائرية وتشجيعها إلى الأسواق العالمية[1].

بالرغم من تكريس حرية التجارة الخارجية، إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا النظام التحفيزي، بعد السياسة الحمائية التي بدأ ينتهجها في المجال الاقتصادي، التي مست مجال التجارة الخارجية بشكل خاص. حيث أظهرت التعديلات بروز نظام مقيد في التجارة الخارجية المتمثل في نظام التراخيص الذي نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 السالف الذكر، خاصة وأن نظام الترخيص الإداري، يعتبر من أهم الأساليب الإدارية لتنظيم الحريات، فهو الوسيلة التوفيقية التي تمكن من التوفيق بين الحرية والسلطة.

[1]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 – 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 41 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

وهو الأمر الذي جعلنا نتساءل من خلال هذه الورقة العلمية إلى أي مدى يمكن أن يُؤثر نظام التراخيص على مبدأ حرية التجارة الخارجية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول تبيان التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية(أولا)، ثم تبيان القيود المفروضة على هذا المبدأ(ثانيا).

أولا: التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية التجارة الخارجية

الأصل العام في القانون الجزائري، هو حرية التجارة الخارجية المكرسة في النصوص التشريعية منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية بمقتضى قانون المالية لسنة 1990[1] الذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، وكذا النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها[2]، وأيضا الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بموجب

[1]- قانون رقم 90-16 مؤرخ في 7 أوت 1990، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1990،ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 15 أوت 1990.

[2]- نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر عدد 23،صادر بتاريخ 25 مارس 1992.

القانون رقم 15-15[1] الذي فسح المجال أمام القطاع الخاص، وغيرها من النصوص التنظيمية المنظمة لهذا المجال.

وقد تعزز هذا المبدأ وأصبح مكرسا دستوريا بموجب المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996[2]، وكذا المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري[3]،إلى جانب المادة 19 منه التي نصت على أن ***"تنظيم التجارة الخارجية من إختصاص الدولة"*** وتضيف الفقرة 2 من المادة 19: ***"... على أنه يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها..."***

وسنحاول التعريف بمبدأ حرية التجارة الخارجية(1) ثم نتطرق إلى أهم النصوص القانونية المجسدة لهذا المبدأ(2).

---

[1]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15 – 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 41الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

[2]- المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على: "***حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون***".

[3]- قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

1- المقصود بمبدأ حرية التجارة:

يقصد بمبدأ حرية التجارة الخارجية، فتح المجال لكل المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية خواص أو عمومين، من دخول عالم التجارة الدولية دون قيد أو تمييز، سواء من أجل تحقيق الربح بالمتاجرة كالشركات التجارية أو تقديم الخدمات كالبنوك والتأمين والنقل ومكاتب الاستشارة القانونية أو تلك المنظمات التي تساهم في تطوير التجارة الخارجية دون البحث عن الربح، سواء من ناحية التقنيات التجارية المستعملة فيه، كالمنظمات المهنية أو من الناحية القانونية كالمنظمات القانونية.....

يعتبر مبدأ حرية التجارة وسيلة لتشجيع المؤسسات على التوجه نحو السوق الدولية، فالأولوية تُمنح للمؤسسات التي تتوجه نحو التصدير، وهذا ما يؤكده محتوى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] وكذا القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

كما يعتبر مبدأ حرية التجارة المنطلق لإصدار نصوص قانونية تسمح بدعم الصادرات، بالتالي فهو الدعامة الكبرى لدعم الصادرات خارج المحروقات.

---

[1]- قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

[2]- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج رعدد02 صادر في 11 يناير 2017.

2- تجسيد مبدأ حرية التجارة الخارجية من خلال القوانين الخاصة بالتجارة الخارجية:

نظم المشرع الجزائري التجارة الخارجية من خلال الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الذي يعد قانون إطار أول في هذا المجال، منذ 1978 الذي كان ينظم التجارة الخارجية في ظل النظام الاشتراكي[1]، وكذا القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[2]، إلا أن هذا الأخير سمح من خلال المادة 9 منه على تسليم رخص استيراد لفائدة المؤسسات الخاصة الوطنية، وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار[3].

---

[1]- قانون رق 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 7، صادر بتاريخ 14 فيفري 1978(ملغى). حيث اعتبر هذا القانون بموجب المادة 1 منه، أن عمليات استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة فقط، أين كانت الدولة تمارس التجارة الخارجية بواسطة الأجهزة التابعة لها كالمؤسسات الاشتراكية على المستوى الوطني، الدواوين والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....

[2]- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29، صادر في 20 يوليو 1988(ملغى).

[3]- أنظر محتوى المادة 9 من القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، المرجع نفسه.

وبعد دخول الجزائر اقتصاد السوق ظلت التجارة الخارجية غير منظمة، اتسمت بوجود عدد هائل من المراسيم[1] والقرارات الوزارية التي صعبت كثيرا من مزاولة نشاط التصدير والاستيراد.

فقد جسد الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، حرية التجارة الخارجية في شقيها الاستيراد والتصدير، وأعاد النظر في ترتيب التجارة الخارجية من خلال وضع قانون يؤطرها ويوضح معالمها ويحدد المتعاملين فيها وتبيان شروط مزاولتها المشجعة للمبادلات الدولية، حيث تكرس المادة 2 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مبدأ تحرير التجارة الخارجية، وفقا لما يلي: " ***تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية....***".

كما نلتمس أيضا، حرية التجارة من خلال محتوى النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة

[1]- مثل المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 20 مارس 1991.الذي فتح مجال ممارسة التجارة الخارجية لفائدة كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري، كل هيئة عمومية، التجار بالجملة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية مسجلون في السجل التجاري، إما يعملون لحسابهم أو لحساب الغير بما في ذلك لحساب الإدارة.

الصعبة[1]، خاصة في الجانب المالي الذي يعد أهم الجوانب في التجارة الخارجية في الترخيص الذي منحه هذا النظام لكل شخص مقيم أو غير مقيم في الجزائر من أن يفتح حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة، حيث جء في محتوى لمادة 22 من النظام رقم 07-01 على أنه: "***يرخص لكل شخص طبيي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات....لدى البنوك الوسيط المعتمدة.***"

كما تظهر أيضا الحرية من خلال محتوى المادة 18 من النظام رقم 07-01 التي سمحت بالقيام بالدفع بكل وسيلة أو أداة الدفع مُقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

إلا أنه نتيجة لأزمة البترول لسنة 2014 تم تعديل الأمر رقم 03-04 بموجب القانون رقم 15-15 للتحكم أكثر في رخص الاستيراد والتصدير نتيجة لطُغيان نشاط الاستيراد على التصدير واستنزافه للعملة الصعبة لاسيما في

[1]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ولحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 31 ماي2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16-04، ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

بعض المنتجات المالية من جهة ولدعم أكثر الصادرات الوطنية من جهة أخرى[1].

ثانيا: القيود المفروضة على حرية التجارة الخارجية

رغم الاعتراف التشريعي والدستوري لحرية التجارة الخارجية في الجزائر إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه الحرية بصورة مطلقة، بل هناك استثناءات تُرد عليها، كما أن هناك إجراءات بطبيعتها تعتبر تقييدية لهذا لمبدأ.

فمن خلال استقراء محتوى الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15، يتضح لنا أنه بالرغم من تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية، إلا أن محتوى المادة 3 من القانون رقم 03-04 ينص على أنه: ***"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق ضمن قيود و/ أو نوعية، و/ أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول."*** كما تضيف المادة 6 مكرر من القانون رقم 03-04 بوضع بعض التدابير لتحقيق بعض الأغراض والأهداف، فهناك المنتجات التي تخضع لإجراءات خاصة (1) وهناك بعض المنتجات مستثناة من التجارة الخارجية (2).

[1]- المادة 29 من النظام رقم 07-01 تشترط على كل متعامل في مجال التجارة الخارجية وقبل الشروع في الاستيراد أو التصدير أن يقوم بعملية التوطين لدى أحد البنوك الوسيطة المعتمدة، وهي عملية مطلوبة في جميع الدول.

1- المنتجات الخاضعة لرخص التصدير والاستيراد:

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الأساليب الإدارية لتنظيم الحريات، فهو الوسيلة التوفيقية التي تمكن من التوفيق بين الحرية والسلطة وذلك عن طريق تحقيق توازن بين نشاط السلطة من جهة وكفالة الحريات الفردية من جهة أخرى.[1]

يُعرف الترخيص على أنه : ***"ذلك الإجراء الذي يُمكّن الإدارة أو السلطة العامة من ممارسة الرقابة الصارمة على الأنشطة الاقتصادية المقننة التي تشكل خطر على الأشخاص أو الاقتصاد الوطني"*** [2].

كما عُرف الترخيص على أنه: "**إجازة العمل والإذن به، فهو مظهر من مظاهر سلطات الإدارة، ويراد به إجازتها وموافقتها على منح شخص طبيعي أو معنوي الإذن للقيام بنشاط اقتصادي معين، بحيث لا يمكن لهذا الشخص الالتحاق بذلك النشاط ومزاولته إلا بعد الحصول على ذلك الإذن.**"[3]

---

[1]- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 14.

[2]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 64.

[3]- LIVET(Pierre) ; L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, Thèse de doctorat, Université PANTHON-Assas ; Paris; 1972, p 6.

فهو بالتالي نظاما وقائيا، يفرض لممارسة الحرية موافقة الهيئات العمومية[1] لأنه قد يمس بالضمانات الأساسية، فسلطة المشرع في فرض التراخيص ليست مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة في الأصل بحسن التوفيق بين المصالح الخاصة الفردية والمصلحة العامة وذلك بحسب الحريات التي يراد تقييدها ويجب أن يكون هذا الترخيص مفروضا بموجب نص تشريعي.

وهذا يجعل من الترخيص المظهر القانوني لتبعية ممارسة النشاط لموافقة الإدارة المعنية وآلية فعالة لممارستها لرقابة سابقة على ذلك النشاط. وعليه فإن الترخيص هو تصرف قانوني يترجم في صورة قرار إداري إنفرادي، وهذا القرار منشئ لحقوق وليس كاشف لها[2].

ويقصد برخص الاستيراد والتصدير حسب المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها على ما يلي:" ***يقصد برخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة.....يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة....***" وتطبيقا للمادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04 المعدل

[1]- LIVET(Pierre) ; L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J. ; Paris ;1974 ;p 7.

[2]- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 65.

والمتمم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.[1]

تجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من رخص الاستيراد والتصدير التلقائية وغير التلقائية[2]، فإدراج هذا النوع من الرخص يكشف عن إرادة السلطات العمومية على احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية وتكييفها مع قواعد التجارة الدولية.

قد تنتج عن إجراءات الحصول على التراخيص أثار سلبية، تمس المبادلات التجارية وللحد من هذه الأثار، عملت المنظمة العالمية للتجارة على وضع بعض المبادئ التي تحكم مَنحها سواء من حيث المدة اللازمة لإصدارها أو القواعد الخالصة المطبقة عليها.

في الحقيقة أن فرض التراخيص وتنظيم الإجراءات الإدارية المتبعة لمنحها يعكس مدى انفتاح الدولة على التجارة الدولية واحترامها لمبدأ حرية التجارة وهو الأمر الذي جعل الجزائر تفرض التراخيص من خلال الأمر رقم 03-04 السالف الذكر.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع، ج ر عدد 66، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 2015.

[2]- المادة 6 مكرر 4 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

إلا أنه بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائري سنة 2014 وتقلص احتياطي الصرف من العملة الصعبة، قام المشرع بإعادة النظر في رخص الاستيراد والتصدير للتحكم أكثر في رخص الاستيراد والتصدير نتيجة لطغيان نشاط الاستيراد على نشاط التصدير واستنزاف للعملة الصعبة لاسيما في بعض المنتجات الكاملية من جهة ولدعم أكثر الصادرات الوطنية من جهة أخرى.

دون أن ننسى وصول الاستيراد إلى مستويات قياسية تعدت في سنة 2015 مجموع مداخيل الدولة الجزائرية. فعدل وتمم الأمر رقم 03-04 بموجب القانون رقم 15-15، حيث تم تعديل محتوى المادة 6 من الأمر رقم 03-04 وأضاف إليها بعض المواد التي تنظم رخص الاستيراد والتصدير، وفي نفس السنة، صدر النص التطبيقي له الذي يحدد شروط منح هذه الرخص، المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع السالف الذكر.

ومن التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري، التدابير الوقائية [1]، التي قد تأخذ أحد الشكلين المنصوص عليها في الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، فإما فرض تقييد كمي للمنتجات المستوردة وإما فرض حقوق جمروكية على

[1]- تُتخذ التدابير الوقائية من قبل الدولة في حالة وجود ارتفاع كبير للواردات من منتوج ما يسبب ضرر جسيم للمنتجين الوطنيين، وقد نص على ذلك الجات في المادة 19 من اتفاق العام للتعريفات الجمروكية، وكما تم تنظيم التدابير الوقائية في قانون المنظمة العالمية للتجارة وفي المادة 10 والمادة 11 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

المنتجات المستوردة، حيث يعتبر التحكم في تراخيص الاستيراد أحد الوسائل لمواجهة ظاهرة استيراد منتوج ما بكميات متزايدة من شأنها أن تلحق ضررا بالمنتوج الوطني.

فكل هذه الرخص التي يعتبرها البعض قيوداً، ما هي في حقيقة الأمر إلا إجراءات للحفاظ على الحرية وحماية للاقتصاد الوطني الذي تأثرت عدة قطاعات منه بسبب الاستيراد الكبير الذي تشهده التجارة الخارجية، مادامت أنها نفس الإجراءات المعروفة في الأنظمة الغربية المكرسة لحرية المبادرة.

2- المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية:

إلى جانب إخضاع المنتجات لرخص الاستيراد والتصدير، نجد مجموعة من المنتجات المستثناة من التجارة الخارجية، التي تتمثل في المنتجات الماسة بالأمن والنظام العام والأخلاق وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، التي جاء فيها :***"تستثنى من تطبيق هذا الأمر استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق."***

كما أخضع المشرع الجزائري بعض المنتجات إلى تدابير خاصة وهي تلك الماسة بالصحة والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي وهو ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 03-04 السالف الذكر والتي جاء فيها مايلي:***"يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنباتات وبالحفاظ على النباتات والتراث***

الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم...."

تجدر الإشارة، إلى أن معظم دول العالم تستثني هذه المنتجات من التجارة الخارجية أو تفرض عليها إجراءات خاصة، مما يجعل تعامل الجزائر معها بهذا الشكل لا يعد مساسا بحرية التجارة الخارجية، بقدر ما هو حماية لهذه الحرية.

فوضع المشرع لهذه التدابير، كان من أجل تحقيق بعض الأهداف المتمثلة في حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ والزوال ومن أجل الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق، إلى جانب وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة، بالإضافة إلى حماية المنتوج الوطني في السوق الوطنية حتى يتمكن بعد ذلك من تطوير نفسه واقتحام الأسواق الأجنبية.

الخاتمة:

تعززت حرية التجارة في الجزائر أكثر فأكثر، تحولت من حق قانوني إلى حق دستوري وذلك بموجب الدستور 2016، الذي كرس حرية التجارة بصورة واضحة وصريحة حيث فسح المجال أمام القطاع الخاص من أجل القيام بعملية التصدير والاستيراد، باعتباره شرط أساسيا لبناء اقتصاد السوق، لكن رغم الاعتراف التشريعي والدستوري لحرية التجارة إلا أن نطاق تطبيقها عرف انكماشا وتقلصا حيث أن فرض المشرع الجزائري لنظام التراخيص ونصه على الإجراءات الحمائية في الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، يؤكد احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية وبالتالي تكيّفها مع القواعد التي تحكم التجارة الدولية واحترامها لكل التدابير التي اتخذتها المنظمة العالمية للتجارة في تنظيمها لتدابير الدفاع التجارية.

يعتبر الترخيص، شرط إلزامي في عملية الاستيراد والتصدير حيث تتدخل الدولة بمنحها الترخيص المسبق لمن يريد ممارستها، والهدف من ذلك يتمثل في حماية الصحة والأمن العام وكذا البيئة، فالتعامل مع مسألة فرض التراخيص وتنظيم الإجراءات الإدارية المتبعة لمنحها، يعكس في الحقيقة مدى انفتاح الدولة على التجارة الخارجية واحترامها لمبدأ حرية التجارة.